ما خالف به الامامُ ابن السبكي الامامَ الامدي في تشنيف المسامع باب القياس انموذجا

What Imam Ibn al-Subki differed with Imam al-Amidi in Tashnif al-Masma'a The measurement door is a model

أ.م.د احمد جاسم حمادي ناصر العيساوي

كلية الامام الاعظم الجامعة

Dr. Ahmed Jassim Hammadi Nasser Al-Issawi

a.esawee12@gmail.com

- تاريخ استلام البحث ١٧ / ١ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخـص البحـث

ان فكرة البحث ابتداءً كانت للوقوف على الامر النادر الحدوث وهو وقوع المخالفة في المذهب الواحد وبين علمين من اعلام الشافعية كالامدي وابن السبكي وهذا يدل ان اولئك الافذاذ لم يعرفوا التعصب لمذهبهم بل كانت عندهم مساحة واسعة من التفكير,فاقتضى الامر ان اتناول حياة هذين العلمين الشخصية ومكانتهما العلمية بشيء من الاختصار ثم الانتقال الى المخالفات الاصولية التي وقعت بينهما في تشنيف المسامع ضمن باب القياس حصرا فكانت المخالفة الاولى حول مفهوم العلة هل هي الامارة ام الباعث, وكانت الثانية عن حكم جواز اجراء القياس في الاسباب من عدمه, ثم ختمت بالثالثة التي جاءت عن حجية التقسيم المنتشر(ضمن السبر والتقسيم) للناظر والمناظر ام اقتصارها على الناظر دون المناظر, فيرى الامام الامدي عدم جواز اجراء القياس في الأسباب, بينما يذهب الامام ابن السبكي الى جوازه, ويرى الامام الامدي أن التقسيم المنتشر حجة للناظر(المجتهد) دون المناظر(المعترض)، بينما يرى الامام ابن السبكي انه حجة مطلقا للناظر والمناظر, ويرى الامام الامدي ان العلة في الأصل بمعنى الباعث على التشريع لا على سبيل الايجاب ولا الأمارة المجردة,بينما يرى الامام ابن السبكي ان العلة هي المعرف للحكم،أي أنها تنصب أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم، مع امكان التخلف، ومعنى هذا أنها ليست مؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أدق العلوم الإسلامية، وأعلاها مرتبة ؛لأن مادته الكتاب والسنة، وثمرته الأحكام الشرعية، ووسيلته العلوم العربية ، وغايته خدمة دين الله تعالى.

والأصولي هو الذي يستطيع أن يضبط الأحكام بإتقان، ويُساير أحوال الناس مع تغير المكان وتبدل الزمان مع التقيد بالقواعد.

والإمام الامدي من أئمة هذا العلم الجليل، فقد ترك ثروة عظيمة في أصول الفقه، متمثلة بكتابه الاحكام، وكذلك الإمام ابن السبكي حيث كان له إسهام كبير في بيان المسائل الأصولية؛ وذلك من خلال كتابه جمع الجوامع

ويرجع اختيار الموضوع لجملة من الأسباب منها اني وجدت بعض المخالفات الاصولية ضمن المذهب الواحد من خلال قراءتي لباب القياس, والمكانة العلمية الكبيرة لكل من الإمامين الامدي وابن السبكي, ووجود عدد من المخالفات من الامام ابن السبكي للإمام الامدي، والتي يحتاج لدراستها، لمعرفة كيفية تناول العلماء للمسائل الأصولية، وكيف كانت مناقشتها,وقد ارشدني لخوض غمار هذه الدراسة اخي أ.د.صالح النعيمي جزاه الله الف خير.

واقتضت خطة البحث ان يُقسم الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: حياة الآمدي (رحمه الله)الشخصية ومكانته العلمية وفيه مطالب:

المطلب الأول : اسمه ،نسبته ولقبه ، كنيته .

المطلب الثاني: ولادته ، نسبه ، نشأته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه

المطلب الخامس : مؤلفاته وفاته

المبحث الثاني: حياة ابن السبكي (رحمه الله)الشخصية ومكانته العلمية وفيه مطالب:

المطلب الأول : اسمه ،نسبته ولقبه ، كنيته .

المطلب الثاني: ولادته ، نسبه ، نشأته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه

المطلب الخامس : مؤلفاته وفاته

المبحث الثالث:مخالفات ابن السبكي للامدي في باب القياس

المطلب المخالفة الاولى: العلة باعثة او أمارة

المخالفة الثانية: القياس في الأسباب

المخالفة الثالثة: السبر والتقسيم

ثم الخاتمة التي ذكرت فيها اهم ما توصلت اليه من نتائج

هذا مبلغي من العلم فما كان من صواب فبفضلٍ من الله تعالى وإن كنت قد جانبت الصواب فحسبي أني لم أقصد ذلك وقد بذلت ما في وسعي من جهد.

المبحث الأول: حياة الآمدي (رحمه الله) الشخصية والعلمية وفيه:

اسمه:علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد, **كنيته:** ابو الحسن, **لقبه:** سيف الدين[١].

نسبه:يقال له باعتبار الأصل والقبيلة: تغلبي نسبة إلى تغلب[٢]،وباعتبار المساكن التي قطنها يقال له البغدادي،المصري،الحموي،الدمشقي[٣],وباعتبار المولد يقال له الآمدي نسبة إلى آمِد، وهي نسبته التي اشتهر بها, وباعتبار المذهب في الفروع يقال له الحنبلي، ثم الشافعي,وباعتبار المذهب في الاصول يقال له اشعري فهو من كبار الأشاعرة المبرزين في الفقه الشافعي.[٤]

مولده:ولد في مدينة آمِد، وكان ذلك سنة ٥٥١هـ.

شيوخه:

إن ميل الامدي إلى العلوم العقلية والجدل والمناظرة لم يساعده على الاستمرار مع الحنابلة؛ لأنهم كانوا لا يتوسعون في الجدل والعلوم العقلية، فانتقل إلى المذهب الشافعي، فوجد فيه بغيته، فبرع في تلك العلوم حتى صار إماما بها، فكان عالماً بأصول الدين، والفقه، والجدل والمناظرة، ومؤلفاته شاهدة على ذلك[٥], وقد أخذ الإمام الآمدي العلوم في نشأته العلمية عن علماء كثر وقد رتبتهم حسب سني وفياتهم منهم:

١-الإمام أبو الفتح:

هو الإمام المسند أبو الفتح عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن نجا بن شاتيل البغدادي، من المحدثين الثقات، ولد سنة ٤٩١هـ، وقد درس عليه الإمام الآمدي علم الحديث توفي سنة ٥٨١هـ[٦].

٢-الإمام النهرواني[٧]:

هو الإمام نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، ثم البغدادي، أبو الفتح، المعروف بابن المني، الفقيه الحنبلي الزاهد، كف بصره بعد سن الأربعين، وقد درس عليه الإمام الآمدي الفقه

على المذهب الحنبلي, توفي سنة ٥٨٣هـ [٨].

٣-الإمام السهروردي الحكيم:

هو الإمام يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي، شهاب الدين، الفيلسوف المنطقي، كان أوحد زمانه في علم الفلسفة، وبرع في أصول الفقه، وله مناظرات مع علماء كثر فلم يستطع أحد مجاراته، وقد درس عليه الإمام الآمدي العلوم الحكمية, توفي سنة ٥٨٧هـ [٩].

٤-الإمام المجير البغدادي[١٠]:

هو الإمام محمود بن المبارك بن علي بن المبارك الواسطي البغدادي، أبو القاسم، مجير الدين، من أئمة الشافعية في وقته، برع في الأصول، والفروع، والخلاف، والجدل، وعلم الكلام، والمنطق، والطب، فكان مقصداً للطلاب من بلدان بعيدة، وقد درس عليه الإمام الآمدي علم الخلاف، والطب, توفي سنة ٥٩٢هـ [١١].

٥-الإمام ابن فضلان[١٢]:

هو الإمام يحيى بن علي بن الفضل بن هبة الله البغدادي، أبو القاسم، جمال الدين، الفقيه الشافعي، برع في الأصول، والجدل، والخلاف، وقد درس عليه الإمام الآمدي علم الجدل والخلاف, توفي سنة ٥٩٥هـ [١٣].

ثناء العلماء عليه:

١-الإمام الذهبي: قال: (وبكل قد كان السيف غايةً ومعرفته بالمعقول نهايةً، وكان الفضلاء يزدحمون في حلقته)[١٤].

٢-الإمام ابن الحاجب: قال: ما صنف في أصول الفقه مثل كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي. حتى أنه من محبته له اختصره[١٥].

تلاميذه:

تتلمذ على يديه جمع كثير وقد رتبتهم حسب سني وفياتهم منهم:

١-الملك المنصور:

هو الملك محمد بن ناصر الدين بن الملك المظفر تقي الدين-صاحب حماة-تولى الملك بعد أبيه سنة ٥٨٧هـ، وكان شجاعاً محباً للعلماء، توفي سنة ٦١٧هـ[١٦].

٢-الامام أحمد بن شمس الدين:

هو الإمام أحمد بن شمس الدين أبو البركات يحيى بن هبة الله التغلبي الدمشقي، قاضي القضاة، صدر الدين، المعروف بابن سني الدولة، توفي سنة ٦٥٨هـ[١٧].

٣-الإمام العز بن عبد السلام:

هو الإمام عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي الدمشقي، سلطان العلماء، الفقيه الشافعي الأصولي, من مؤلفاته: القواعد الكبرى، واختصار النهاية، توفي سنة ٦٦٠هـ.

٤-الإمام الفتح بن موسى:

هو الإمام الفتح بن موسى بن حماد المغربي الخضراوي، أبو النصر، نجم الدين، برع في علوم وفنون كثيرة، تولى القضاء والتدريس بأسيوط، درس على الإمام الآمدي بحماة جملة من العلوم، توفي سنة ٦٦٣هـ[١٨].

٥-الإمام عبد الرحمن المقدسي:

هو الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي، تولى التدريس بدار الحديث الأشرفية، من آثاره العلمية: الروضتين في أخبار الدولتين، وشرح الشاطبية وغيرها، توفي سنة ٦٦٥هـ[١٩].

٢-مؤلفاته:

سأذكر بعض مصنفاته حسب الترتيب الهجائي

- أبكار الأفكار[٢٠]
- الإحكام في أصول الأحكام[٢١]
- الباهر في علم الأوائل والأواخر[٢٢],

- الترجيحات[٢٣].
- رموز الكنوز: قيل: اختصره من كتابه أبكار الأفكار[٢٤].
- غاية الأمل في علم الجدل[٢٥]
- فرائد الفوائد[٢٦].
- منتهى السول والأمل في علم الأصول[٢٧]: بتحقيق الأستاذ أحمد فريد المزيدي في دار الكتب العلمية–بيروت.

وفاته:

اتفق المترجمون على أن وفاة الامام الامدي كانت في شهر صفر من سنة ٦٣١هـ في يوم الاثنين وقت صلاة المغرب، ودفن يوم الثلاثاء بسفح جبل قاسيون في دمشق، وكان عمره ثمانين عاماً[٢٨].

المبحث الثاني: حياة الامام ابن السبكي (رحمه الله) الشخصية ومكانته العلمية

اسمه ونسبه :عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم,**لقبه** الخزرجي الأنصاري الشافعي السبكي[٢٩]. **كنيته:** ابو نصر[٣٠].**لقبه:** قاضي القضاة[٣١].

نسبته: إلى سبك العبيد قرية من أعمال المنوفيَّة في مصر[٣٢].

ولادته: اختلفت الروايات في تاريخ ولادته – رحمه الله – قال ابن حجر إنه ولد سنة (٧٢٧هـ)[٣٣]، وقال الذهبي وابن رافع[٣٤] أنه ولد سنة (٧٢٨هـ) [٣٥], وقال صاحب الوفيات:انه ولد سنة (٧٢٩هـ)[٣٦].

نشأته: نشأ الإمام تاج الدين ابن السبكي في بيت علم وصلاح وفضل يستوي فيه الأجداد والآباء والأعمام والأخوال والأخوة[٣٧]. حفظ القرآن وأخذ علوم الفقه والعقيدة والحديث واللغة عن أبيه ، وكان ذكاؤه مفرطاً وحافظته قوية ،رحل ابن السبكي إلى دمشق وهو في العاشرة من عمره مع والده الذي استدعي إلى هناك ليشغل منصب قاضي القضاة ، وذلك عام (٧٣٩هـ)،

وهناك وجد ما يشبع حاجته في طلب العلم حيث المدارس الكثيرة وحلقات العلم العديدة في جميع الميادين فنال المناصب العلمية العليا وهو صغير[٣٨].

وفاته: توفي رحمه الله في اليوم السابع من شهر ذي الحجة سنة(٧٧١هـ)،في دمشق[٣٩].

شيوخه:

ان أول من أخذ عنه هو ابوه الامام تقي الدين السبكي فقد تأثر به كثيرا ونقل عنه معظم مؤلفاته ، سأذكر بعضا من شيوخه

١- **الدبُّوسي** : يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الكناني العسقلاني ثم المصري ، توفي بالقاهرة سنة (٧٢٩هـ)[٤٠].

٢- **ابن الشحنة** : أحمد بن نعمة البقاعي الدمشقي المتوفى سنة (٧٣٠هـ)[٤١].

٣- **محمد بن عثمان** بن محمد بن عثمان بن أبي بكر التوزري الأصل المصري جمال الدين أبو البركات توفي سنة (٧٣٤هـ) بالقاهرة[٤٢].

٤- **صالح بن ختار** بن صالح بن أبي الفوارس الأشنوي محدث توفي سنة(ت٧٣٨هـ)، بالقرافة ودفن فيها[٤٣].

٥- **الإمام الذهبي:** هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، له تصانيف عديدة منها: تاريخ الإسلام الكبير، والمشتبه في الأسماء والأنساب وغيرها، توفي سنة (٧٤٨هـ)[٤٤]

تلاميذه:

١- **شرف الدين الغزي:** هو عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الشافعي، لازم الإمام السبكي وصنف كتباً عديدة، منها: شرح المنهاج الشرح الكبير، الشرح المتوسط وغيرها، توفي سنة (٧٩٩هـ)[٤٥].

٢- **ابن جماعة الشافعي:** هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة، الفقيه الشافعي، ولد سنة (٧٥٩هـ)، أخذ العلم عن عدد كبير من علماء مصر، ومنهم التاج السبكي، واشتهر في علوم الفقه والتفسير والحديث والأصول، وله مؤلفات عدة منها: شرح جمع الجوامع، وحاشية على شرح البيضاوي في الأصول وغيرها كثير، توفي سنة (٨١٩هـ)[٤٦].

مُصَنَّفاته: للإمام ابن السبكي العديد من المصنفات منها:

- الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية[٤٧].- أوضح المسالك في المناسك[٤٨].
- ترشيح التوشيح في الفقه[٤٩],- جمع الجوامع في أصول الفقه[٥٠].
- رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه[٥١].

ثناء العلماء عليه:

قد أثنى على الإمام ابن السبكي – رحمه الله – وعلى مصنفاته كل من ترجم له،قال عنه **شهاب الدين بن حجي**[٥٢]: (جيد البديهة ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان وذكاء مفرط وذهن وقَّاد)[٥٣],وقال فيه **ابن حجر**[٥٤]: رحمه الله: (وقد صنف تصانيف كثيرة جداً على صغر سنه وقرئت عليه فانتشرت في حياته وبعد موته.....أمعن في طلب الحديث وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مَهَر وهو شاب)[٥٥],وقال عنه **السيوطي:** (لازم الاشتغال بالفنون على أبيه وغيره حتى مهر وهو شاب وصنف كتباً نفيسة، وانتشرت في حياته، وألف وهو في حدود العشرين، كتب مرة ورقة إلى نائب الشام يقول فيها: وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق لا يقدر أحد يرد على هذه الكلمة، وهو مقبول فيما قال عن نفسه)[٥٦].

المبحث الثالث: مخالفات ابن السبكي للامدي في باب القياس

المطلب الاول

العلة[٥٧] بمعنى الباعث او الأمارة

١-تعريف الباعث لغةً واصطلاحاً:

لغةً: هو إثارة الشيء وتوجيهه، ويختلف باختلاف ما علق به، يقال: انبعث فلان، إذا ثار ومضى ذاهباً لشأنه، وبعث الناقة، أي: أثارها فانبعثت فحل عقالها، أو أنها كانت باركة فهاجها[٥٨].

فالبعث اذن: هو توجيه الشيء وإثارته، أو كأنه بعث المكلفين بالامتثال.

اصطلاحاً: الباعث: هو ما اشتمل على حكمة مقصودة من الشارع لشرع الحكم بتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة[٥٩].

٢-تعريف الأمارة لغةً واصطلاحاً:

لغةً: هي العلامة، ومنه: اجعل بيني وبينك أمارة، أي: علامة، أو موعداً[٦٠].

واصطلاحاً: الأمارة: (هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر)[٦١].

أراء العلماء وأدلتهم

قبل بيان خلاف الأصوليين في المسألة أبين مخالفة الإمام ابن السبكي للإمام الآمدي في المسألة.

قال الامام الآمدي مبينا مفهوم العلة:(والمختار أنه لابد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه، بل أمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين:

١-إنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

٢-إن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل، ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل، لكان متوقفاً عليها، ومتفرعاً عنها، وهو دور ممتنع)[٦٢]

قال ابن السبكي في معرض حديثه عن اركان القياس متحدثا عن الركن الرابع وهو العلة مبينا معناها قائلا:(الرابع العلة قال اهل الحق المعرف وحكم الاصل ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية وقيل المؤثر بذاته وقال الغزالي بأذن الله)[٦٣]

ثم قال ونحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرها بالباعث أبدا ونشدد النكير على من فسرها بذلك؛ لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء)

ثم يواصل ابن السبكي كلامه ملتمسا العذر لمن فسرها بالباعث قائلا: (ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال)

اختلف الأصوليون في معنى العلة على مذاهب[٦٤].

المذهب الأول: إن العلة هي المعرف للحكم، أي أنها تنصب أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم، مع امكان التخلف، ومعنى هذا أنها ليست مؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى[٦٥]، وهو قول كثير من الحنفية، كالإمام الفناري، وبعض الشافعية كالإمام الغزالي وابن السبكي، وكالإمام ابن الكمالية، وأكثر الحنابلة، كالإمام ابن مفلح، والإمام المرداوي[٦٦]. بل نسبه كثير من الأصوليين إلى أهل السنة عامة[٦٧].

واستدلوا بما يأتي:

اولا: إذا كان الوصف أمارة على الحكم ومعرفاً له يعلل به سواء كان مناسباً أو غير مناسب؛ لأنه معرف للحكم، فيصدق عليه تعريف العلة[٦٨].

ثانيا: ،ما قاله الإمام الغزالي في رده على منكري القياس من القائلين بأن العلة أمارة الحكم لذاتها فقال: إن العلة الشرعية أمارة لا توجب الحكم بذاتها، وإنما معنى كونها علة، نصب الشارع إياها علامة، وذلك وضع من الشارع، ولا فرق بين وضع الحكم وبين وضع العلامة ونصبها أمارة على الحكم، فالشدة التي جعلت أمارة التحريم يجوز أن يجعلها الشرع أمارة الحل

فليس إيجابها لذاتها ،ولا فرق بين قول الشارع أرجموا ماعزا، وبين قوله جعلت الزنا علامة إيجاب الرجم(٦٩).

المذهب الثاني: إن العلة في الأصل بمعنى الباعث على التشريع لا على سبيل الايجاب ولا الأمارة المجردة، وممن ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الأصوليين، والفقهاء، منهم الإمام الآمدي, والإمام الباجي، والإمام ابن ملك، والإمام الشوكاني(٧٠).

استدلوا:

اولا: ان كون التعليل أمارة لا فائدة فيه سوى تعريف الحكم ،وإنما يعرف بها الحكم إذا لم تكن منصوصة او مجمعا عليها والا عرف الحكم بالنص والإجماع لا بها،إذ إن قول القائل الحرمة في الخمر معللة بالإسكار تصريح بحرمة الخمر فلا يكون قد عرف بالعلة بل بالتنصيص عليها.

ثانيا: لابد من كون العلة وصفاً مناسباً، يغلب على ظن المجتهد فيه وجود المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم بجلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، فمثلاً: تعليل الترخيص في قصر الصلاة بالسفر؛ لاشتماله على الحكمة المناسبة للتخفيف: وهي دفع المشقة, وكذلك الاسكار مناسب لتحريم الخمر، وإيجاب العقوبة على السكران؛ والمصلحة في ذلك حفظ عقول الناس، وكذا الزنا(٧١).

ثالثا: إن كون العلة أمارة يلزم منه الدور الممتنع وذلك من خلال علة الأصل؛ إذ إن علة الأصل مستنبطة من النص ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفا عليها ومتفرعا عنها وهو الدور المحذور(٧٢).

المناقشة والترجيح

أن أبرز ما اعترض به المعترضون على من قال: بأن العلة بمعنى الباعث، وإذا كانت كذلك فان لها تأثيراً في الحكم.

ورد هذا الاعتراض: بأن مرادهم بالباعث، أي: الباعث على الفعل لا على الحكم؛ لأن معنى البعث: هو بعث المكلفين على الامتثال، فمثلاً إذا علم شخص باشتمال الفعل على جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، فان ذلك العلم يبعثه ويحمله على الإتيان بالفعل امتثالاً، سواء أجلب الأول، أو دفع الثاني، هذا وقد جرت عادة الله تعالى به في شرع أحكامه تفضلاً منه على عباده لا وجوباً عليه كما تقول المعتزلة [٧٣].

أما ما استدل به القائلون بأن العلة بمعنى الأمارة المجردة، وبناء عليه جوزوا كون الوصف مناسباً أو غير مناسب متضمناً لمصلحة مناسبة أو غير متضمن، مردود لسببين[٧٤]:

١-إذا كانت العلة في الأصل بمعنى الأمارة لم تكن لها فائدة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معلوم بالنص لا بالعلة المستنبطة منه.

٢-إن العلة مستنبطة من حكم الأصل فهي فرع منه، إذ لو كانت لمجرد تعريف الحكم لأدى ذلك إلى كون الحكم متفرعاً عنها ومتوقفاً عليها، وذلك يفضي إلى الدور وهو ممتنع.

والذي اميل اليه

أن العلة هي أمارة للحكم من غير تأثير ولا إيجاب، ويظهر مفاد هذا المفهوم من أمرين: **تخصيص العلة ،و تعددها**، فمن تطبيقات تخصيص العلة, بيع العرايا الذي هو بيع رطب على نخل خرصا بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا جف وصار تمرا؛ لان الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، فسقط في أحدهما، وأقيم الخرص مقامه؛ للحاجة[٧٥]. **ومن تطبيقات تعدد العلل** أباحة قتل الشخص المرتد الجاني، فإن كلا من الارتداد والجناية علة مستقلة في إراقة دمه[٧٦].

المخالفة الثانية

القياس في الأسباب[٧٧]

تحرير محل النزاع

لا اختلاف بين الأصوليين في تحقيق الحكم نفسه من القياس، ولكن حصل الاختلاف في نصب الشيء سبباً للحكم في القياس، أو لا ينصب.

اقوال العلماء :

قبل بيان اختلاف الأصوليين في المسألة أبين مخالفة الإمام ابن السبكي للإمام الآمدي في المسألة.

قال **الإمام الامدي** في معرض حديثه عن القياس في الاسباب: (ومنع من ذلك أبو زيد الدبوسي وأصحاب أبي حنيفة وهو المختار)[٧٨].

وقال **الامام ابن السبكي** في معرض حديثه عن القياس في الاسباب(والصحيح حجة الا في العادية والخلقية والا في كل الاحكام والا القياس على منسوخ خلافا للمعممين)[٧٩].

اختلف الأصوليون في جواز إجراء القياس في الأسباب على قولين:

القول الأول: عدم اجراء القياس في الأسباب وهو ما ذهب اليه أكثر الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية [٨٠] منهم **الامام الامدي**.

واستدلوا بادلة منها:

الدليل الأول: إن مدار القياس على العلة والجامع بين الأصل والفرع، فان لم توجد العلة والجامع بين الأصل والفرع في الأسباب فلا يجوز القياس؛ لفقدان ركن من أركانه وهو العلة.

وان وجدت العلة والجامع بين الأصل والفرع فلا فائدة في القياس؛ لان هذا الجامع يُعَدّ هو السبب، ويكون كل من الأصل والفرع فردا من أفراد هذا السبب، وبذلك يكون الاشتغال بالقياس في الأسباب لا فائدة فيه.

فمثلاً: لما قاس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان فانه جعل

القتل العمد العدوان هو سبب وجوب القصاص، فيكون القتل بالمثقل والقتل بالمحدد فردين من أفراد القتل العمد العدوان فلا حاجة أذن للقياس(٨١).

الدليل الثاني: إن قياس أحد الوصفين على الأخر في حكم السببية لابد وان يكون لاشتراكهما في حكمة الحكم بالسببية، ذلك أن الوصف لا يكون سببا إلا بتلك الحكمة، وتلك الحكمة إما أن تكون منضبطة بنفسها ظاهرة جلية غير مضطربة، وإما أن تكون خفية مضطربة.

فان كانت منضبطة فلا يخلو: إما أن يقال: بان الحكمة إذا كانت منضبطة بنفسها يصح تعليل الحكم بها أو لا يصح إذ الاختلاف في ذلك واقع.

فان قيل بالأول كانت مستقلة بإثبات الحكم وهو الحد المترتب على الوصف ولا حاجة إلى الوصف المحكوم عليه بكونه سببا للاستغناء عنه ، وان كان الثاني فقد امتنع التعليل والجمع بين الأصل والفرع بها.

وأما أن كانت مضطربة فإما أن تكون مضبوطة بضابط أو لا، فان كانت مضبوطة بضابط فذلك الضابط لها هو السبب، وهو القدر المشترك بين الأصل والفرع، ولا حاجة إلى النظر إلى خصوص كل واحد من الوصفين المختلفين وهما الزنا واللواط هنا، المقضي على احدهما بالأصالة والأخر بالفرعية، وان لم تكن مضبوطة بضابط فالجامع بها يكون ممتنعاً إجماعاً؛ لاحتمال التفاوت فيها بين الأصل والفرع، فان الحكم مما تعلق باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال(٨٢).

الدليل الثالث: إن إجراء القياس في الأسباب يؤول إلى إبطال الأصل المقيس عليه، ومن شروط القياس ألا يعود التعليل والقياس على الأصل بالإبطال.

وبيان ذلك إذا ألحقنا السبب الذي لم ينص عليه بالسبب المنصوص عليه لعلة وجامع جمع بين المنصوص من السبب وبين غير المنصوص عليه من السبب، فان هذا سيؤول إلى أن السبب في الأصل لم يكن هو ما نص عليه وإنما هو معنى أوسع منه، وفي هذا إبطال

للأصل وهو السبب المنصوص عليه.

فمثلاً: لما قاس اللواط على الزنا في وجوب الحد لوجود معنى مشترك بينهما وهو الجامع وهو إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً، فان هذا يؤدي إلى أن الزنا لم يكن علة للحد، وإنما العلة هو معنى أوسع منه وهو إيلاج فرج في فرج محرم شرعا(٨٣).

القول الثاني: جواز إجراء القياس في الأسباب وهو ما ذهب اليه بعض الحنفية وكثير من الشافعية منهم الامام **ابن السبكي** والحنابلة(٨٤).

واستدلوا بادلة منها:

الدليل الأول: إن الأدلة المثبتة لحجية القياس مطلقة؛ لأنها لم تفرق بين حكم وحكم، والأسباب داخلة تحت هذا العموم؛ لأنها أحكام شرعية فيجري القياس فيها كما يجري في غيرها، فقصرها على بعض الأحكام دون بعض تخصيص بلا مخصص، وترجيح بلا مرجح(٨٥).

الدليل الثاني: إن السببية والشرطية والمناعية أحكام الله تعالى، كالإيجاب والندب؛ لأنها عبارة عن خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، وكل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه حيث عقلت العلة شأنه في ذلك شأن أي خطاب منه تبارك وتعالى، فيجوز القياس فيها كما يجوز في غيرها من سائر الأحكام(٨٦).

المناقشة الترجيح

إن الناظر في أدلة كلا المذهبين يجد أن ما استدل به القائلون بالجواز: من أن الأدلة المثبتة لحجية القياس مطلقة؛ لأنها لم تفرق بين حكم وحكم، والأسباب داخلة تحت هذا العموم؛ لأنها أحكام شرعية فيجري فيها القياس كما يجري في غيرها.

نوقش هذا الدليل: بأن إجراء القياس في الأسباب مقيد لعموم الأدلة المثبتة لحجية القياس حيث انه يؤدي إلى أمرين باطلين(٨٧):

١-إن إجراء القياس في الأسباب لا فائدة فيه.

٢-انه يؤدي إلى تغيير الأصل وإبطاله، ولهذا فإن القياس في الأسباب ليس داخلاً في عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس.

أما دليلهم الثاني: من أن السببية والشرطية والمناعية أحكام الله تعالى، كالإيجاب والتحريم؛ لأنها عبارة عن خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع، وكل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه حيث عقلت علته، شأنه في ذلك شأن أي خطاب منه تعالى، فيجوز القياس فيها كما يجوز في غيرها من سائر الأحكام.بأنه دليل مردود؛ لأن القياس إنما يجري فيما أمكن تعليله من أحكام الشرع حيث دعت الحاجة إليه، أما عند عدم الحاجة إليه كما في قياس الأسباب فلا يجري القياس فيه(٨٨).

ان الناظر فيما ذهب اليه الفريقان يجد اتفاقا واختلافا بينهما, فهما متفقان على تحقيق نفس الحكم من القياس، وهو وجوب حد اللائط، وهذا هو الثمرة العملية، ولكنهما مختلفان في نصب الشيء سبباً كاللواط، فهل ينصب سبباً قياساً على الزنا أو لا ينصب، وهذا ليس له ثمرة يترتب عليها خلاف عملي(٨٩).

فالمقصود الذي له أثر عملي: هو ثبوت الحكم، وثبوت الحكم حاصل حتى مع نفي القياس في الأسباب.

المخالفة الثالثة

السبر والتقسيم

ان السبر والتقسيم(٩٠)، والدوران، والشبه وغيرها مسالك يعمد اليها الاصولي لاستخراج العلة المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة ,فالعلة اما منصوصة، واما مستنبطة، فالمنصوصة ما وردت في الكتاب والسنة, والمستنبطة ما يتم استخراجها من النصوص بطرق ومسالكَ متنوعة.

السبر لغة: يأتي على معان منها

التتبع و الحصر و الاختبار و الامتحان, والابطال والالغاء والابقاء(٩١).

واصطلاحا: إختبار الأوصاف التي يحصرها المجتهد وينظر: هل تصلح للحكم أو لا؟ ثم يلغي ما لا يراه صالحاً للعلية بدليل يدل على عدم الصلاحية.

وأما التقسيم فمعناه: أن المجتهد يحصر الأوصاف التي قد تصلح لأن تكون علة للحكم من بين الأوصاف التي اشتمل عليها أصل القياس.

وبه يتبين أن تعريف السبر والتقسيم معاً هو: جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل المقيس عليه، ثم اختبارها بإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي للتعليل(٩٢).

وقال إمام الحرمين مبينا معنى السبر والتقسيم معا وهو:« أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل، ويتتبعها واحدا واحدا ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به، إلا واحدا يراه ويرضاه»(٩٣).

مثاله:

أن يقول المجتهد: إن تحريم الربا في البر ثبت لعلة، وهذه العلة يحتمل أن تكون: كونه مكيلا، أو كونه مطعوما، أو كونه مقتاتا، أو كونه مدخرا، أو كونه موزونا، أو كونه مالا، فهذا يسمى بالتقسيم.

ثم يبدأ بسبر واختبار تلك الأوصاف، وينظر فيها ويسقط ما لا يصلح لتعليل الحكم به، بحيث يبقى ما يمكن التعليل به، وهو كونه مكيلا – مثلا – فهذا يسمى بالسبر

وكقوله تعالى: **(أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْداً كَلاَّ)**. أما وجه حصر أوصاف المحل في ثلاثة فهو أنا نقول: قولك إنك تؤتي مالاً وولداً يوم القيامة لا يخلو مستندك فيه من واحد من ثلاثة أشياء:

الأول . أن تكون اطلعت على الغيب، وعلمت أن إيتاءك المال والولد يوم القيامة مما كتبه الله في اللوح المحفوظ.

والثاني: أن يكون الله أعطاك عهداً بذلك، فإنه إن أعطاك عهداً لن يخلفه.

الثالث: أن تكون قلت ذلك افتراءً على الله من غير عهد ولا اطلاع غيب.

وقد ذكر تعالى القسمين الأولين في قوله :(أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْداً) مبطلاً لهما بأداة الإنكار. ولا شك أن كلا هذين القسمين باطل. لأن العاصي المذكور لم يطلع الغيب. ولم يتخذ عند الرحمن عهدا. فتعين القسم الثالث وهو أنه قال ذلك افتراءً على الله[٩٤].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة على أن التقسيم المنحصر هو أحد المسالك التي تتحدد بها العلة، وإن كانوا قد اختلفوا اختلافا يسيرا في بعض شروط العمل به,بينما اختلفوا في استنباط العلة من الأصل بواسطة السبر والتقسيم المنتشر، وهذا محل الخلاف وموطن النزاع في هذه المسألة، حيث تفرقت أقوالهم وآراؤهم إلى مذاهب متعددة كما سأبين إن شاء الله.

مذاهب الاصوليين

قبل بيان خلاف الأصوليين في المسألة أبين مخالفة الإمام ابن السبكي للإمام الآمدي في المسألة.

تحدث الإمام الامدي في معرض حديثه عن حصر أوصاف الاصل المقيس عليه، ثم إبطال ما لا يصلح منها للتعليل، وتعيين الباقي علة له قائلا:(هذا كله في حق المناظر وأما الناظر المجتهد فإنه مهما غلب على ظنه شيء من ذلك فلا يكابر نفسه، وكان مؤاخذا بما أوجبه ظنه)[٩٥].

وقال الامام ابن السبكي في معرض حديثه عن مسلك التقسيم المنتشر ((والمجتهد يرجع إلى ظنه فان كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني وهو حجة للناظر والمناظر)[٩٦].

مثال القطعي في الحصر والإبطال قوله تعالى :أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ لأن حصر أوصاف المحل في الأقسام الثلاثة قطعي لا شك فيه، لأنهم إما إن يخلقوا من غير شيء أو يخلقوا أنفسهم أو يخلقهم خالق غير أنفسهم. ولا رابع البتة. وإبطال القسمين الأولين قطعي لا شك فيه: فيتعين أن الثالث حق لا شك فيه. وقد حذف في الآية لظهوره. فدلالة هذا السبر والتقسيم على عبادة الله وحده قطعية لا شك فيها، فإن هذا تقسيم حاصر، لأنه ممتنع

خلقهم من غير خالق خلقهم، وكونهم يخلقون أنفسهم أشد امتناعا، فعلم أن لهم خالقا خلقهم.

اما الظني فإن العلماء يختلفون فيه لاختلاف ظنون المجتهدين عند نظرهم في المسائل. كقولهم مثلاً في حصر أوصاف البر الذي هو الأصل مثلاً المحرم فيه الربا إذا أريد قياس الذرة عليه مثلاً، أما أن يكون علة تحريم الربا في البر الكيل أو الطعم أو الاقتيات والادخار أو هما وغلبة العيش به أو المالية والملكية يقول المالكي غير الاقتيات والادخار باطل، ويدعى أن دليل بطلانه عدم الاطراد الذي هو النقض. ويقول الحنفي والحنبلي غير الكيل من تلك الأوصاف باطل، والكيل هو العلة هي مناط الحكم، ويستدل على ذلك بأحاديث كحديث حيان بن عبيد الله عند الحاكم، وفيه بعد ذكر الستة التي يمنع فيها الربا. وكذلك كل ما يكال أو يوزن وبالحديث الصحيح الذي فيه, ويقول الشافعي غير الطعم باطل، والعلة في تحريم الربا في البر الطعم، ويستدل بحديث معمر بن عبد الله عند مسلم «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وإن الكيل والاقتيات ونحو ذلك أوصاف ملغاة بالنسبة إلى تحريم الربا في ملء كفٍّ من البُرِّ. لأنه لا يُكال ولا يُقات لقلته. فعلة تحريم الربا فيه الطعم لاستقلال علة الطعم بالحكم دون غيرها من الأوصاف في هذه الصورة.

وقد قسم الاصوليون التقسيم الى منحصر ومنتشر, فالاول ما كان دائرا بين النفي والاثبات[٩٧], والثاني ما ليس دائرا بين النفي والاثبات بحيث يكون مسترسلا على أقسام يعددها السابر وان دار بينهما ولكن الدليل على نفي علته فيما عدا الوصف المبين ظني[٩٨].

اختلف الاصوليون في افادة التقسيم المنتشر للعلية على مذاهب:

المذهب الأول: أن التقسيم المنتشر ليس بحجة مطلقا، لا في القطعيات ولا في الظنيات،[٩٩] لأن منتهاه أن يحيل السابر الأمر على وجدانه، ونسبه الإمام في البرهان الى بعض الأصوليين[١٠٠].

المذهب الثاني: أن التقسيم المنتشر حجة في العمليات فقط لأنه يفيد غلبة الظن، بخلاف المسائل القطعية كالعقائد، فقال:« إن هذا الفن من التقسيم – أي التقسيم المنتشر – إنما يبطُل

في القطعيات، من حيث لا يفضي إلى العلم والقطع، وإذا استعمل في المظنونات، فقد يثير غلبة الظن» واختاره جمع من الاصوليين منهم إمام الحرمين وابن برهان، وصححه الصفي الهندي[١٠١].

المذهب الثالث: أن التقسيم المنتشر حجة للناظر(المجتهد) دون المناظر(المعترض)، واختاره الآمدي[١٠٢].

المذهب الرابع ان التقسيم المنتشر حجة مطلقا للناظر والمناظر، وهو راي اكثر الشافعية منهم القاضي أبو بكر وقال: إنه أقوى ما تثبت به العلل, والامام الرازي, وهو راي المالكية وبعض الحنابلة كابي الخطاب[١٠٣] والمعتزلة ايضا.

حجية الظني رأى الأكثر ... في حق ناظر وفي المناظر

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبعد هذه الرحلة العلمية الممتعة بثمارها، وبعد التطواف الحثيث في امات كتب الشافعية، اقف لأبين أهم النتائج التي يحسن ذكرها، آملا أن يكون الاطلاع عليها سهلا لمن أراد الوقوف على مضمونها، وهي ما يأتي:

أولاً: يعد الإمام الامدي علماً من أعلام الشافعية، في الأصول والفروع ، ويعد احكامه من أفضل ما ألف في اصول هذا المجال, ولم يكن عالما في أصول الفقه فقط بل كان عالما في الفقه والنحو والآدب والتفسير والمنطق والجدل والبحث والمناظرة وألف في ذلك العديد من المؤلفات، وهو إمام من أئمة المذهب الشافعي.

ثانياً: الإمام ابن السبكي إمام بارع في الأصول والفروع.

ثالثا: مخالفات ابن السبكي للإمام الامدي تدل على عقليتهما الفذة وعلمهما الغزير واستقلال شخصيتهما.

رابعا: يرى الامام الامدي عدم جواز اجراء القياس في الأسباب, بينما يذهب الامام ابن السبكي الى جواز إجراءه.

خامسا: يرى الامام الامدي أن التقسيم المنتشر حجة للناظر(المجتهد) دون المناظر(المعترض)، بينما يرى الامام ابن السبكي انه حجة مطلقا للناظر والمناظر.

سادسا: يرى الامام الامدي ان العلة في الأصل بمعنى الباعث على التشريع لا على سبيل الايجاب ولا الأمارة المجردة, بينما يرى الامام ابن السبكي ان العلة هي المعرف للحكم، أي أنها تنصب أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم، مع امكان التخلف، ومعنى هذا أنها ليست مؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى.

هوامش البحث

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٣-٢٩٤)، وسير أعلام النبلاء، (٢٢/٣٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٤/٤١٥)، وطبقات الشافعية، (١/٧٣)، والبداية والنهاية، (١٥/٢٠١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٥/١٤٤).

(٢) تغلب أبو قبيلة: وهو تغلب بن وائل بن قاسط بن وهب بن أحصى من بني عدنان. ينظر: الأنساب، للسمعاني، (١/٤٦٩).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤-٣٦٥)، والبداية والنهاية (١٥/٢٠١-٢٠٢).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٤١٥-٤١٦)، وطبقات الشافعية (١/٧٣)،كان رحمه الله حنبلياً أول طلبه للعلم، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية

(٥) ينظر: الذيل على الروضتين، (٥/٢٤٥-٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤-٣٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٤١٥-٤١٦)، وطبقات الشافعية (١/٧٣)، ومعجم الأصوليين (٣٦٧-٣٦٨).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٤١٦)، وشذرات الذهب (٥/١٤٤). وذيل تأريخ بغداد، (٣/٥٤٥-٥٤٧)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (١٢/٢٠٠)، برقم (٢١٨١٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٤١٦)، وشذرات الذهب (٥/١٤٤).

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/١٣٧)، والبداية والنهاية (١٤/٣٦٠-٣٦١)، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، (٢/٢٣٦-٢٤٠).

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٤١٦)، والبداية والنهاية (١٥/٢٠١)، وشذرات الذهب (٥/١٤٤).

(٩) ينظر: معجم الأدباء، (٧/٢٣٢-٢٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٢٠٧)، والوافي بالوفيات (٢١/٢٢٦)، وشذرات الذهب (٤/٢٩٠-٢٩٢).

(١٠) سير أعلام النبلاء (٢١/٢٥٥-٢٥٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨٤-١٨٥).

(١١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤).

(١٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٢٥٧-٢٥٨)، وطبقات الفقهاء الشافعيين، (٢/٧٦٥-٧٦٦).

(١٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤١٦/٤)، وطبقات الشافعية (٧٣/١)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٨٣٤/٢)، والبداية والنهاية (٢٠١/١٥).

(١٤) سير أعلام النبلاء (٣٦٦/٢٢).

(١٥) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٢٨/٢١).

(١٦)ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤٦/٢٢-١٤٧)، والبداية والنهاية (١١٤/١٥)، وشذرات الذهب (٧٧/٥-٧٨).

(١٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/٢٣-٢٨)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٨٦٧/٢)، وشذرات الذهب (٢٩١/٥).

(١٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٤١/٤-٤٤٢)، وطبقات الشافعية (٢٤٩/٢).

(١٩) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٩/٤-٣٣١)، والبداية والنهاية (٤١٢/١٥-٤١٤).

(٢٠) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤١٦/٤)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٨٣٤/٢)، والبداية والنهاية (٢٠١/١٥)، وشذرات الذهب (١٤٥/٥).

(٢١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤١٦/٤)، والبداية والنهاية (٢٠١/١٥)، وشذرات الذهب (١٤٥/٥.

(٢٢) ينظر: أبجد العلوم (١١٨/٣).

(٢٣) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣٥٨/٤).

(٢٤) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٧٠٧/٥).

(٢٥) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (٦٥١/١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٩٤/٣).

(٢٦) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (٧٠٧/٥).

(٢٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤١٦/٤)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٨٣٤/٢).

(٢٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢٢)، وطبقات الشافعية (٧٤/١)، والبداية والنهاية (٢٠١/١٥)، وشذرات الذهب (١٤٤/٥).

(٢٩) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٤٢٥/٢، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٠٨/١١.

(٣٠) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢٨/١، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ١٠٤/٣.

(٣١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ٣٢٨/١.

(٣٢) ينظر: الدرر الكامنة: ٧٤/٤، وهدية العارفين، ٦٣٩/١.

(٣٣) ينظر: الدرر الكامنة: ٣٩/٣.

(٣٤) ابن رافع: محمد بن هجرس بن رافع مؤرخ دمشقي له تصانيف منها وفيات الشيوخ (ت٧٧٤هـ)، ينظر: هدية العارفين: ١٦٧/٢.

(٣٥) المعجم المختص بالمحدثين، ١٥٢/١، والذهبي: محمد ابن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، ولد سنة(٦٧٣هـ) في دمشق وتوفي فيها سنة ٧٤٨هـ، حافظ مؤرخ علامة محقق تركماني الأصل، وكف بصره سنة ٧٤١هـ، له تصانيف كثيرة تقارب المئة، منها: (دول الإسلام)، و(المشتبه به في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب) و(تاريخ الإسلام الكبير)، و(سير أعلام النبلاء) و(الكاشف في تراجم رجال الحديث) وغيرها، ينظر: الأعلام، للزركلي: ٣٢٦/٥.

(٣٦) ينظر: الوفيات، لابن الخطيب، ٧٦٤/٢.

(٣٧) ينظر: البداية والنهاية، ١٧٢/١٤، والدرر الكامنة: ٣٠٧/٩.

(٣٨) المصدر السابق، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٤١٠/١، وشذرات الذهب: ٢٢٢/٦، والأعلام: ٣٣٥/٤.

(٣٩) الدرر الكامنة: ٤٢٥/٢، حسن المحاضرة: ١٨٢/١، الأعلام: ١٨٥/٤.

(٤٠) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ٣٣٤/٢، والدرر الكامنة: ٢٥٩/٦، والدر الكمين بذيل العقد الثمين، ٢٠٦/١، وشذرات الذهب: ٩٢/٦.

(٤١) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر، ٤٠٥/١.

(٤٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٨٣/١.

(٤٣) ينظر: معجم الشيوخ، ١٨٧.

(٤٤) ينظر: فوات الوفيات، ١٨٣/٢، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢١٦/٥، والنجوم الزاهرة: ١٨٢/١.

(٤٥) ينظر: البدر الطالع: ٥١٥/١، وشذرات الذهب: ٣٦٠/٦، والبداية والنهاية: ٣١٦/١٤.

(٤٦) ينظر: الضوء اللامع: ٢٢/١.

(٤٧) ذكره في كشف الظنون: ٨١/١.

(٤٨) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: ٣٥٦/٦.

(٤٩) إيضاح المكنون: ٢٨١/٣.

(٥٠) هدية العارفين: ٦٣٩/١.

(٥١) المصدر نفسه: ٦٣٩/١.

(٥٢) أحمد بن حجي بن أحمد بن سعد بن غشم بن غزوان بن علي بن مشرف بن تركي من ولد عطية السعدي من بني سعد بن بكر الشيخ الإمام شهاب الدين بن علاء الدين الحسباني الدمشقي، ولد سنة (٧٥١هـ)، توفي سنة (٨١٦هـ) رحمه الله، ينظر: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ٢٦١/١.

(٥٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٦٧/١.

(٥٤) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني توفي سنة ٨٥٢هـ، صاحب التصانيف الشهيرة، مثل: (لسان الميزان)، و(تهذيب التهذيب)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) وغيرها، ينظر: كنوز الذهب في تاريخ حلب، ٢٨/١.

(٥٥) الدرر الكامنة: (٢٣٣/٣_٢٣٥).

(٥٦) حسن المحاضرة: ٣٢٨/١.

(٥٧) لابد من التفريق بين العلة العقلية والعلة الشرعية، فالعقلية ما كانت مؤثرة بنفسها من غير جعل جاعل، وأما الشرعية فهي ما عرفت وحصل فيها الاختلاف، إذ إن العلة لا تطلق بالحقيقة إلا على العقلية لا غير، أما الشرعية فتطلق عليها مجازا أو اتساعا، لأنها لا توجب الحكم بذاتها وما كان كذلك يسمى عند الأصوليين أمارة، فالعقلية موجبة كالحركة فإنها علة كون الجسم متحركا، وليست الشرعية كذلك. ينظر البحر المحيط(١٤٥/٧).

اختلفت عبارات الاصوليين في تعريف العلة فقيل: إن العِلَّة هي: المعرِّف للحكم وهو تعريف فخر الدين الرازي، والبيضاوي، وكثير من العلماء, وقيل: إن العِلَّة: المؤثر أو الموجب للأحكام بجعل الله تعالى, ذهب إلى ذلك الغزالي، وأكثر الحنفية, وقيل: إن العِلَّة: الباعث على الحكم, ذهب إلى ذلك ابن الحاجب والآمدي.

يرى بعض الاصوليين أن الخلاف بين تلك الأقوال الثلاثة خلاف لفظي ، فهو راجع إلى تفسير كل أصحاب مذهب لما قالوه, فكل أصحاب مذهب نظروا إلى جهة معينة غير ما نظر إليها الآخر، ففسَّر العِلَّة باعتبار تلك الجهة. فمن قال بأن العِلَّة: المعرِّف للحكم: نظر إلى أن الحكم يضاف إليها، فيقال: وجب القصاص للقتل، ووجب القطع للسرقة، وهكذا, ومن قال بأن العلَّة: المؤثر أو الموجب للأحكام بجعل الله لها: يرى أن العِلَّة تستلزمَ الحكم استلزاما عاديا بجعل الله تعالى، أي: أن كلًّا منَ الوصف والحكم من الله، وقد جرت العادة

بأنه متى ما وجد السبب وجد المسبب. ومن قال بأن العلَّة: الباعث على الحكم: يرى أنها لا بدَّ وأن تكون مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع. وأصحاب هذه الأقوال متفقون على أن الموجب للحكم حقيقة هو الله تعالى وهو: المؤثر الحقيقي وحده، دون العلل والأسباب. ينظر البحر المحيط(١٤٣/٧)وما بعدها

(٥٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة(بعث)، (٢٦٦/١)، ومفردات ألفاظ القرآن، مادة(بعث)، (١٣٢)، والمغرب في ترتيب المعرب، (٤٦)، وتاج العروس، مادة(بعث)، (١٦٨/٥).

(٥٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٨٠/٣)، وأصول الفقه، للمقدسي، (١٢٠٨/٣)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٨٤/٣).

(٦٠) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة(إمارة)،(١٣٩/١)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢٨)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٨٣).

(٦١) التعريفات الفقهية (٣٤).

(٦٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٨٠/٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٠٣)

(٦٣) جمع الجوامع( )، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٠٣)

(٦٤) ذكر الشوكاني ان للعلة سبعة أقوال وذكر الشيخ عبدالحكيم السعدي ثمانية أقوال، ونسبة الأقوال إلى اصحابها فيها نظر. ينظر: إرشاد الفحول، ٣٥١، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين٧٠ وما بعدها.

(٦٥) قال السمعاني نقلا عن الدبوسي قوله:(علل الشرع أعلام–أمارات– في الحقيقة على الأحكام والموجب هو الله تعالى) قواطع الإدلة، ٧٠/٢.

وقال ابن بدران: ومعنى العلة الشرعية العلامة أن العلة هي مجرد أمارة نصبها الشارع دليلا على معرفة الحكم لمن لا يعرفه ويجوز أن تتخلف. ينظر: نزهة الخاطرالعاطر:٢٧٠/٢.

(٦٦) ينظر: المستصفى (٤٦٣/٢)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١٢٠٨/٣)، والبحر المحيط (١١٩/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣١٨٧/٧)، وفصول البدائع في أصول الشرائع، (٣٦١/٢)، وشرح الورقات لإمام الحرمين، (٣٦٢)، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، (٤٠/٢–٤١)، وفتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، (٤٨٤/٥).

(٦٧) ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ١٤٣/٢، تشنيف المسامع٤٨/٢، نشر البنود على مراقي السعود،٨٢/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع٢٧٢/٢.

(٦٨) ينظر: المستصفى (٤٦٣/٢)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر، (٢٣٥٣/٤)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢١٠٧/٥).

(٦٩) ينظر: المستصفى: ٣٣٥/١.

(٧٠) ينظر: التنقيح في أصول الفقه، (٤٠٠)، وشرح مختصر المنتهى (٣١٧/٣)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٤٧٢/٢)، والبحر المحيط (١١٩/٤)، وشرح ابن ملك على متن المنار، (٧٨٤)، والوجيز في أصول الفقه، للكراماستيي (١٧٣)، ونجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، (٤٦٢-٤٦٣)، ونشر البنود على مراقي السعود (٩٠/٢)، وإرشاد الفحول (٦٠٦/٢)، وحاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (مطبوع مع شرح ابن ملك)، تأليف: الإمام يحيى الرهاوي (٧٨٤).

(٧١) ينظر: محاسن الشريعة في فروع الشافعية، (٥٧٨-٥٩٧)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٤/٢)، وكشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، (٣٤١/٢-٣٤٢)، وأصول الفقه، لأبي زهرة، (٢١٨)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، (٢٧٤-٢٧٥)، ومقاصد القرآن من تشريع الأحكام، (٤٨٤-٤٨٥).

(٧٢) الاحكام للامدي وشرح العضد

(٧٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٨٧/٦)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٦٧٦/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣١٨٦/٧)، ونشر البنود على مراقي السعود (٩٠/٢)، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، (٢٨٥-٢٨٦)، وأهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، (١٣٣).

(٧٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٨٠/٣)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٣٧٤/٢).

(٧٥) ينظر: المغني،٥٤/٤، المدونة الكبرى ،٢٦٠/١٠، مغني المحتاج،٩٣/٢.

(٧٦) ينظر: الإبهاج ١١٦/٣.

(٧٧) القياس في الأسباب: هو إثبات سببية وصف لحكم قياسا له على وصف أخر ثبتت سببيته لذلك الحكم كجعل الزنا موجبا للحد، وجعل الجماع موجبا للكفارة، ، كقياس اللواط على الزنا في إيجاب الحد.

وقد تحدث الزركشي عن الحكم الثابت من جهة الشرع بانه نوعان:

أحدهما: إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب، وهو قابل للتعليل والقياس باتفاق القائلين بالقياس.

والثاني: نصب الأسباب والشروط والموانع عللا للأحكام وقد ذكر خلاف الاصوليين فيه. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٦١_١٦٢).

(٧٨) الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٠/٤).تقويم الادلة تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٦٢_١٦٣).
(٧٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٦٢_١٦٣).
(٨٠) ينظر: أصول الشاشي (٢٢٩-٢٣٠)، وتقويم الأدلة (٣٢٩/٣-٣٣٠)، والمحصول في علم الأصول (٣٦٧/٢)، والإحكام في أصول الأحكام (٣٢٠/٤)، ومختصر ابن حاجب (١٨٢)، وشرح تنقيح الفصول (٣٢٢)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول (١٩٧)، وشرح المنهاج، للأصفهاني (٦٦٥/٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب (٧٦١/٢)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٤٦٧/٣)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (١٥٠/٤)، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول (٨٣١/٢)، والغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع (٦٥٠/٣).
(٨١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٦٤/٦-٢٢٦٥)، أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (٦٧٥/١)، ودراسات حول الإجماع والقياس، (٢٩٥-٢٩٦).
(٨٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٠/٤-٣٢١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب (٧٦١/٢-٧٦٢)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (١٥٢/٤)، وإرشاد الفحول (٦٤٣/٢).
(٨٣) ينظر: المحصول في علم الأصول (٣٦٧/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦٣/٤)، ونبراس العقول (١٣٥).
(٨٤) ينظر: الوصول إلى علم الأصول (٢٥٦/٢)، وروضة الناضر وجنة المناظر (٩٢٠/٣)، ولباب المحصول في علم الأصول (٦٧١/٢)، وتلخيص روضة الناظر، لأبي الفتح البعلي (٦٤٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٤٨/٣)، والمسودة في أصول الفقه (٧٥٤/٢)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١٣٤٩/٣)، والتذكرة في أصول الفقه (٦٣٥)، والتحبير شرح التحرير (٣٥١٩/٧-٣٥٢٠)، وشرح الكوكب المنير (٢٢١/٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٦٧/٦).
(٨٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٤٩/٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧٦٢/٢)، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول (١٣٨)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٢٤١٠/٤)، وأصول الفقه، للزحيلي (٦٧٥/١).
(٨٦) ينظر: المستصفى من علم الأصول (٤٥٣/٢-٤٥٤)، وشرح تنقيح الفصول (٣٢٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦١/٤)، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول (١٣٨).

(٨٧) ينظر: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول (١٣٨)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٩٤٥/٤).

(٨٨) ينظر: ما لا يجري القياس فيه (٢٢٦).

(٨٩) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (٦٧٥/١-٦٧٦)، وما لا يجري القياس فيه (٢٣٧-٢٣٨).

(٩٠) يسمى عند الجدليين بالتقسيم والترديد، وعند الأصوليين بالسبر والتقسيم, وعند المنطقيين بالشرطي المنفصل, فالتقسيم هو الحصر والسبر هو الإبطال وتقدم السبر على التقسيم لانهم نظروا أن الحاصر إنما يعمل سبراً أولياً حتى يحصر الأوصاف التي يمكن أن تكون علة فكأنه سبر ثم قسم ثم سبر. أو أن السبر هو المقصود والتقسيم وسيلة له.

(٩١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٨٤/١٢) المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٦/٨) لسان العرب (١٩١٩/٣) التعريفات (ص:١١٦) القاموس المحيط (ص: ٤٠٤).

(٩٢) إن النتيجة الحاصلة من عملية السبر والتقسيم قد يختلف فيها المجتهدون تبعاً لتفاوت عقولهم في إدراك أن المناسب هذا الوصف أو غيره، فمثلاً الحنفية والمالكية خالفوا الشافعية في مثال الربا، فقال الحنفية: العلة في تحريم الأموال الربوية الكيل أو الوزن، مع اتحاد الجنس، وقال المالكية: العلة هي القوت والإدخار مع اتحاد الجنس، وقال الشافعية: العلة هي الطعم مع اتحاد الجنس, فالشافعية قالوا: علة حرمة الربا في البر إما أن تكون الطعم أو القوت أو الكيل، وكل من القوت والكيل لا يصح أن يكون علة لعدم المناسبة، أو للنقض والتخلف في بعض الحالات، فتعين أن تكون العلة الطعم، فيقاس على البر: الذرة والأرز اللذان لم يذكرا في النص لأنهما مطعومان.

ينظر: المستصفى ص:٣١١، روضة الناظر ص: ٢٠-٢١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص:٣٣٠، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢٢١/٢، شرح العضد على مختصر المنتهى: ٢٣٦/٢.

(٩٣) البرهان:٥٣٤/٢، وانظر في تعريف السبر والتقسيم: قواطع الأدلة:٢٣٨/٤، والإحكام للآمدي:٣٣٢/٣، والبحر المحيط: ٢٢٢/٥، وإرشاد الفحول:٨٩٢/٢، وجمع الجوامع ص:٩٠، التحبير:٣٣٥١/٧، وشرح الكوكب المنير: ١٤٢/٤، وشرح غاية السول، ص: ٣٩٤ وغيرها.

(٩٤) المجتهد يسترشد بشروط العلة، فلا يستبقي إلا الوصف الظاهر المنضبط المناسب المتعدي، فمثلاً: ورد النص بتحريم الخمر، ولم يبلغ بعض المجتهدين قول النبي ﷺ: ﴿كل مسكر خمر ﴾، أو بلغه ولم يصح عنده، فيبحث عن علة تحريم الخمر عن طريق السبر والتقسيم، فيحصر الأوصاف التي يمكن أن تكون إحداها علة

التحريم، مثل كون الخمر من العنب، أو كونها سائلاً، أو كونها مسكراً، ثم يردد النظر في هذه الأوصاف مستهدياً بشروط العلة، فيلغي الوصف الأول انه من العنب لكونه قاصراً، والشرط في العلة أن تكون وصفاً متعدياً، ويلغي الوصف الثاني وهو كون الخمر سائلاً، لأن هذا الوصف طردي أي اتفاقي لا علاقة له بالحكم، ولا تأثير له فيه؛ ثم يستبقي الوصف الثالث وهو الإسكار، لأنه وصف ظاهر مناسب للحكم.

ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ٢٠٦٨/٥,والحديث اخرجه مسلم:١٥٨٧/٣، رقم:٢٠٠٣، صحيح ابن حبان: ١٧٦/١٢، رقم ٥٣٥٤.

(٩٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٦_٢٦٧) وينظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٧٧).

(٩٦) جمع الجوامع (؟؟؟) وينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٧٧).

مراد ابن السبكي هو أن مسلك السبر والتقسيم عند الأصوليين مركب من أمرين. الأول: حصر أوصاف المحل. والثاني: إبطال ما ليس صالحاً للعلة، فإن كان الحصر والإبطال معاً قطعيين فهو دليل قطعي، وإن كانا ظنيين أو أحدهما ظنياً فهو دليل ظني..

(٩٧) بمعنى: حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه، ثم اختبارها، وإبطال ما لا يصلح منها بدليله، فيتعين الباقي للعلية، وهو قطعي لإفادة العلة، ويجوز التمسك به في القطعيات والظنيات. فأما القطعيات فكقولنا: العالم إما أن يكون قديما أو حادثا، فبطل أن يكون قديما، فهو إذن حادث. وأما الظنيات فكقولنا في قياس الذرة على البر في الربوية: بحثت عن أوصاف البُر فما وجدت ثَم ما يصلح للربوية في بادئ الرأي إلا الطُّعم، والقوت، والكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك، بدليل كذا، فتعين الكيل. ينظر البحر المحيط ٢٢٢/٥-٢٢٣، وإرشاد الفحول ٨٩٢/٢-٨٩٣.

(٩٨) ومثل له ابن السبكي ب« علة حرمة الربا فيما عدا النقدين من الربويات إما الطعم أو الكيل أو القوت، والثاني والثالث باطلان، فتعين أن تكون العلة الطعم، والدليل على بطلان الثاني والثالث، أنه عليه السلام علق الحكم باسم الطعام في قوله: «الطعام بالطعام»، وهو مشتق من الطعم، والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق، وهذا دليل على أن غير الطعم ليس بعلة». الحديث اخرجه مسلم،كتاب المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، الحديث: ١٥٩٢.

ينظر:الإبهاج ٧٨/٣. البحر المحيط ٢٢٤/٥، وإرشاد الفحول ٨٩٣/٢.

(٩٩) القطعيات كالمسائل العقدية كاختلافهم في رؤية الله يوم القيامة، وغيرها من المسائل التي لا يصلح فيها الاستدلال بهذا المسلك، لكونه لا يفضي إلى العلم واليقين.

وأما المظنونات، فهي مسائل الشرع العملية، كالصلاة، والزكاة، والنكاح، والحج وغيرها. مثال ذلك الإيلاء إما أن يكون طلاقا أو يمينا، فإذا بطل أن يكون طلاقا ثبت أنه يمين. فإن قيل: يجوز أن يكون لا طلاقا ولا يمينا وله حكم آخر. قلنا: نحن لا نمنع أن يكون له في الشرع حكم آخر فلا يكون طلاقا ولا يمينا، ولكن الذي يغلب على ظننا هو هذا القدر، والمقصود إظهار غلبة الظن، وهي حاصلة, وكذلك قياس الذرة على البر في الربوية: فيقال بحثت عن أوصاف البُر فما وجدت ما يصلح للربوية في بادئ الرأي إلا الطُّعم، والقوت، والكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك، بدليل كذا، فتعين الكيل.

(١٠٠) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٨٦/٧), الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٦/٣-٢٦٧).

(١٠١) البرهان: ٥٣٥/٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: (١٩٢/٤)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٢٨٦/٧).

(١٠٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٦٦/٣-٢٦٧) نشر البنود على مراقي السعود (١٦٧/٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: (١٩٢/٤)، المعتمد: (٣٢٣/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٢٨٧/٧).

(١٠٣) المحصول للرازي:٢١٩/٥-٢٢٠، نشر البنود على مراقي السعود: ١٦٧/٢, فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١٩٢/٤, المعتمد: ٣٢٣/٢, وهو اختيار الرازي. حيث قال: (وإذا ثبت ذلك في حق المجتهد، وجب أن يكون الأمر كذلك في حق المناظر، لأنه لا معنى للمناظرة إلا إظهار مأخذ الحكم). المحصول: ٢١٩/٥-٢٢٠.

المصادر والمراجع

بعد ٱلقرآن ٱلعظيم.

١. الاجتهاد في ٱلشريعة ٱلإسلامية للقرضاوي، تأليف: د. يوسف ٱلقرضاوي، دار ٱلقلم- الكويت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٢. الاجتهاد ومدى ٱلحاجة ٱليه في ٱلشرع ٱلإسلامي، رسالة ماجستير للباحث: علي عباس عثمان ٱلحكمي، كلية ٱلشريعة والدراسات ٱلإسلامية، ٱلمملكة ٱلعربية ٱلسعودية، بإشراف: أ.د. أحمد فهمي أبو سنة، للعام: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٣. الإحكام في أصول ٱلأحكام، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٱلأندلسي ٱلقرطبي ٱلظاهري، دار ٱلحديث-القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤. الأحكام للآمدي، تأليف: أبو ٱلحسن سيد ٱلدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ٱلثعلبي ٱلآمدي، مؤسسة ٱلنور، ط١، ١٣٨٧هـ، تحقيق: ٱلشيخ عبد ٱلرزاق عفيفي.
٥. أدب ٱلمفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبد ٱلرحمن، أبو عمرو، تقي ٱلدين ٱلمعروف بابن ٱلصلاح، تحقيق: د. موفق عبد ٱلله عبد ٱلقادر، مكتبة ٱلعلوم والحكم -المدينة ٱلمنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٦. إرشاد ٱلفحول ٱلى تحقيق ٱلحق من علم ٱلأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد ٱلله ٱلشوكاني ٱليمني، تحقيق: ٱلشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، دار ٱلكتاب ٱلعربي، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٧. إرشاد ٱلنقاد ٱلى تيسير ٱلاجتهاد، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد ٱلحسني، ٱلكحلاني ثم ٱلصنعاني، أبو إبراهيم، عز ٱلدين، تحقيق: صلاح ٱلدين مقبول أحمد، ٱلدار ٱلسلفية – ٱلكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٨. أساس ٱلبلاغة، تأليف: أبو ٱلقاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر ٱلخوارزمي ٱلزمخشري، دار ٱلفكر -١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٩. أصول ٱلفقه ٱلإسلامي لزكي ٱلدين شعبان، تأليف ٱلشيخ زكي ٱلدين شعبان. دار ٱلنهضة ٱلعربية،١٩٦٧م. ط٣.
١٠. أصول ٱلفقه ٱلإسلامي، تأليف: ٱلشيخ وهبة ٱلزحيلي، دار إحسان، إيران، ط١.
١١. أصول ٱلفقه في نسيجه ٱلجديد(٤٧٤/٢)، تأليف: ٱلشيخ مصطفى ابراهيم ٱلزلمي، ٱلخنساء للطباعة، ٱلعراق بغداد، ط١١.
١٢. أصول ٱلفقه، تأليف: ٱلشيخ محمد أبو زهرة، دار ٱلفكر ٱلعربي، ٱلقاهرة، د/ط.
١٣. أصول ٱلفقه، تأليف: ٱلشيخ محمد أبو زهرة، دار ٱلفكر ٱلعربي، ٱلقاهرة، د/ط.
١٤. إعلام ٱلموقعين عن رب ٱلعالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس ٱلدين ابن قيم ٱلجوزية، تحقيق: محمد عبد ٱلسلام إبراهيم، دار ٱلكتب ٱلعلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩١م.
١٥. البحر ٱلمحيط في أصول ٱلفقه، تأليف: أبو عبد ٱلله بدر ٱلدين محمد بن عبد ٱلله بن بهادر ٱلزركشي، دار ٱلكتبي، ط١٤١٤،١هـ-١٩٩٤م.
١٦. الملل والنحل، تأليف: أبو ٱلفتح محمد بن عبد ٱلكريم بن أبى بكر أحمد ٱلشهرستاني، مؤسسة ٱلحلبي.
١٧. تجزؤ ٱلاجتهاد، بحث: عبد ٱلله بن إبراهيم بن صالح ٱلحمَاد، ٱلمملكة ٱلعربية ٱلسعودية، جامعة ٱلإمام محمد بن سعود ٱلإسلامية، ٱلمعهد ٱلعالي للقضاء، قسم ٱلفقه ٱلمقارن، إشراف: د. أحمد ٱلعنقري، لسنة: ١٤٣١هـ -١٤٣٢هـ.
١٨. التحبير شرح ٱلتحرير، تأليف: علاء ٱلدين أبو ٱلحسن علي بن سليمان ٱلمرداوي ٱلدمشقي ٱلصالحي ٱلحنبلي، تحقيق: د. عبد ٱلرحمن ٱلجبرين، د. عوض ٱلقرني، د. أحمد ٱلسراح، مكتبة ٱلرشد –السعودية / ٱلرياض، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
١٩. تربية ملكة ٱلاجتهاد من خلال بداية ٱلمجتهد لابن رشد، أطروحة دكتوراه، للباحث: محمد بولوز، إشراف ٱلدكتور: أحمد ٱلبوشيخي، جامعة محمد بن عبد ٱلله، فاس، ٱلمغرب،

للسنة ٱلدراسية،٢٠٠٦م ٢٠٠٧م.

٢٠. تسهيل ٱلوصول ٱلى علم ٱلأصول، تأليف: ٱلإمام محمد بن عبد ٱلرحمن عيد ٱلمحلاوي، طبعة مصطفى ٱلبابي ٱلحلبي وأولاده، ١٤٣١هـ.

٢١. الرد على من أخلد ٱلى ٱلأرض، تأليف: ٱلإمام عبد ٱلرحمن بن أبي بكر ٱلسيوطي، مكتبة ٱلثقافة ٱلدينية، ٱلقاهرة مصر، د/ط.

٢٢. روضة ٱلناظر، تأليف: عبد ٱلله بن أحمد بن قدامة ٱلمقدسي أبو محمد، دار ٱلنشر: جامعة ٱلإمام محمد بن سعود –الرياض –١٣٩٩، ط٢، تحقيق: د. عبد ٱلعزيز عبد ٱلرحمن ٱلسعيد.

٢٣. السياسة ٱلشرعية في ٱلشئون ٱلدستورية والخارجية والمالية، تأليف: عبد ٱلوهاب خلاف، دار ٱلقلم، ط ١٤٠٨ هـ–١٩٨٨م.

٢٤. شرح تنقيح ٱلفصول، تأليف: أبو ٱلعباس شهاب ٱلدين أحمد بن إدريس بن عبد ٱلرحمن ٱلمالكي ٱلشهير بالقرافي، (رسالة ماجستير)، إعداد ٱلطالب: ناصر بن علي بن ناصر ٱلغامدي، إشراف: فضيلة ٱلشيخ ٱلأستاذ ٱلدكتور/ حمزة بن حسين ٱلفعر، رسالة علمية، كلية ٱلشريعة –جامعة أم ٱلقرى، ١٤٢١ هـ–٢٠٠٠م.

٢٥. شرح مختصر ٱلروضة، تأليف: سليمان بن عبد ٱلقوي بن ٱلكريم ٱلطوفي ٱلصرصري، أبو ٱلربيع، نجم ٱلدين، تحقيق: عبد ٱلله بن عبد ٱلمحسن ٱلتركي، مؤسسة ٱلرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ–١٩٨٧م.

٢٦. شرح ٱلكوكب ٱلمنير، تأليف: تقي ٱلدين أبو ٱلبقاء محمد بن أحمد بن عبد ٱلعزيز بن علي ٱلفتوحي ٱلمعروف بابن ٱلنجار ٱلحنبلي، تحقيق: محمد ٱلزحيلي ونزيه حماد، مكتبة ٱلعبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ–١٩٩٧مـ.

٢٧. طبقات ٱلشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم ٱلكتب –بيروت – ١٤٠٧هـ، ط١، تحقيق: د. ٱلحافظ عبد ٱلعليم خان.

٢٨. الفقيه والمتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ٱلخطيب ٱلبغدادي، دار ابن ٱلجوزي –السعودية– ١٤٢١هـ،ط٢،تحقيق:أبو عبد ٱلرحمن عادل بن يوسف ٱلغرازي.

٢٩. الفكر ٱلسامي في تاريخ ٱلفقه ٱلإسلامي، تأليف: محمد بن ٱلحسن بن ٱلعربيّ بن محمد ٱلحجوي ٱلثعالبي ٱلجعفري ٱلفاسي، دار ٱلكتب ٱلعلمية–بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٣٠. فواتح ٱلرحموت بشرح مسلم ٱلثبوت، تأليف: عبد ٱلعلي محمد بن نظام ٱلدين محمد ٱلسهالوي ٱلأنصاري ٱللكنوي، دار ٱلكتب ٱلعلمية، بيروت–لبنان–١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ط١، ضبطه وصححه: عبد ٱلله محمود محمد عمر.

٣١. قواطع ٱلأدلة في ٱلأصول، تأليف: ٱلإمام منصور بن محمد بن عبد ٱلجبار ٱلسمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار ٱلكتب ٱلعلمية–بيروت–١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ط١.

٣٢. قواعد ٱلتحديث من فنون مصطلح ٱلحديث، تأليف: محمد جمال ٱلدين بن محمد سعيد بن قاسم ٱلحلاق ٱلقاسمي، دار ٱلكتب ٱلعلمية –بيروت–لبنان.

٣٣. لسان ٱلعرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور ٱلأفريقي ٱلمصري، دار صادر – بيروت، ط١.

٣٤. مجلة ٱلبحوث ٱلإسلامية، مجلة دورية تصدر عن ٱلرئاسة ٱلعامة لإدارات ٱلبحوث ٱلعلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٱلمملكة ٱلعربية ٱلسعودية.

٣٥. مجلة ٱلرسالة، إصدار: أحمد حسن ٱلزيات باشا، ٱلعدد ٢٣٠– بتاريخ: ٢٩–١١–١٩٣٧م.

٣٦. المحصول تأليف: أبو عبد ٱلله محمد بن عمر بن ٱلحسن بن ٱلحسين ٱلتيمي ٱلرازي، دراسة وتحقيق: ٱلدكتور طه جابر فياض ٱلعلواني، مؤسسة ٱلرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.

٣٧. مختار ٱلصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد ٱلقادر ٱلرازي، مكتبة لبنان ناشرون

-بيروت -١٤١٥ -١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

٣٨. المستصفى، ٱلمؤلف: أبو حامد محمد بن محمد ٱلغزالي ٱلطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد ٱلسلام عبد ٱلشافي، ٱلناشر: دار ٱلكتب ٱلعلمية، ٱلطبعة: ٱلأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٣٩. المعجم ٱلوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى/ أحمد ٱلزيات/ حامد عبد ٱلقادر/ محمد ٱلنجار، دار ٱلدعوة، تحقيق: مجمع ٱللغة ٱلعربية.

٤٠. معجم مقاييس ٱللغة، تأليف: أبو ٱلحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار ٱلفكر ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، تحقيق: عبد ٱلسلام محمد هارون.

٤١. المغرب في ترتيب ٱلمعرب، تأليف: ناصر بن عبد ٱلسيد أبى ٱلمكارم ابن على، أبو ٱلفتح، برهان ٱلدين ٱلخوارزمي ٱلمُطَرِّزِيّ، دار ٱلكتاب ٱلعربي، د/ط.

٤٢. الملل والنحل، ٱلمؤلف: أبو ٱلفتح محمد بن عبد ٱلكريم بن أبى بكر أحمد ٱلشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)

٤٣. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد ٱللخمي ٱلغرناطي ٱلشهير بالشاطبي، دار ابن عفان،ط١٤١٧،١هـ،١٩٩٧م،تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٤٤. بيان ٱلمختصر شرح مختصر ابن ٱلحاجب، تأليف: شمس ٱلدين أبي ٱلثناء محمود ابن عبد ٱلرحمن بن أحمد ٱلأصفهاني، دار ٱلمدني للطباعة والنشر، جدة- السعودية،١٤٠٦هـ_١٩٨٦م، ط١، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.

٤٥. الوجيز في أصول ٱلفقه، تأليف: ٱلشيخ عبد ٱلكريم زيدان، مؤسسة ٱلرسالة ناشرون، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١.

Sources and references

After the great Quran.

1. Ijtihad in Islamic Sharia by Al-Qaradawi, authored by: Dr. Youssef Al-Qaradawi, Dar Al-Qalam - Kuwait, 1, 1417 AH, 1996 AD.
2. Ijtihad and the extent to which it is needed in Islamic law, a master's thesis by the researcher: Ali Abbas Othman Al-Hakami, College of Sharia and Islamic Studies, Kingdom of Saudi Arabia, under the supervision of: Prof. Ahmed Fahmy Abu Sunna, for the year: 1394 AH - 1974 AD.
3. Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, authored by: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, Dar Al-Hadith - Cairo, 1, 1404 AH.
4. Al-Ahkam for Al-Amidi, authored by: Abu Al-Hassan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi Al-Amidi, Al-Noor Foundation, 1, 1387 AH, investigated by: Sheikh Abdul Razzaq Afifi.
5. The literature of the Mufti and the Mufti, written by: Othman bin Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah, investigation: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir, Library of Science and Governance - Medina, 2, 1423 AH - 2002 AD.
6. Guiding stallions to achieving the truth from the science of origins, authored by: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, investigated by: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus - Kafr Batna, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1, 1419 AH -1999 AD.
7. Guiding critics to facilitate ijtihad, authored by: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani then al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, investigated by: Salah al-Din Maqbool Ahmad, Salafi House - Kuwait, 1, 1405 AH.
8. The basis of rhetoric, written by: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar bin Muhammad bin Omar Al-Khwarizmi Al-Zamakhshari, Dar Al-Fikr -1399 AH 1979 AD.
9. Fundamentals of Islamic Jurisprudence by Zaki Al-Din Shaaban, written by Sheikh Zaki Al-Din Shaaban. Arab Renaissance House, 1967 AD. i 3.
10. The Fundamentals of Islamic Jurisprudence, written by: Sheikh Wahba Al-Zuhaili, Dar Ihsan, Iran, 1st edition.
11. Fundamentals of Jurisprudence in its New Text (2/474), authored by: Sheikh Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Al-Khansa for Printing, Iraq, Baghdad, 11th ed.
12. Usul al-Fiqh, written by: Sheikh Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, d / i.
13. Usul al-Fiqh, written by: Sheikh Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, d / i.
14. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, authored by: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1411 AH - 1991 AD.

15. Al-Bahr Al-Mohet fi Usul Al-Fiqh, authored by: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi, Dar Al-Kitbi, 1, 1414 AH-1994AD.
16. Al-Malal and Al-Nahl, written by: Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul Karim bin Abi Bakr Ahmed Al-Shahristani, Al-Halabi Foundation.
17. Fragmentation of Ijtihad, Research: Abdullah bin Ibrahim bin Saleh Al-Hammad, Kingdom of Saudi Arabia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Higher Judicial Institute, Department of Comparative Jurisprudence, supervision: Dr. Ahmed Al-Anqari, for the year: 1431 AH - 1432 AH.
18. Inking Sharh Al-Tahrir, authored by: Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, d. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, 1, 1421 AH - 2000 AD.
19. Raising the Queen of Diligence through the Beginning of the Diligent by Ibn Rushd, PhD thesis, by the researcher: Muhammad Boulouz, supervised by Dr: Ahmed Al-Boushikhi, Muhammad bin Abdullah University, Fez, Morocco, for the academic year, 2006 AD, 2007 AD.
20. Facilitating access to the science of assets, authored by: Imam Muhammad bin Abd al-Rahman Eid al-Mahlawi, edition of Mustafa al-Babi al-Halabi and his sons, 1431 AH.
21. Reply to those who went to earth, written by: Imam Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, Library of Religious Culture, Cairo, Egypt, d / i.
22. Al-Nazir Kindergarten, authored by: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad, Publishing House: Imam Muhammad bin Saud University - Riyadh -1399, 2nd Edition, investigation: Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed.
23. Sharia Politics in Constitutional, Foreign and Financial Affairs, authored by: Abd al-Wahhab Khallaf, Dar al-Qalam, 1408 AH-1988 AD.
24. Explanation of the revision of chapters, authored by: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi, (Master's Thesis), prepared by the student: Nasser bin Ali bin Nasser Al-Ghamdi, supervision: His Eminence Sheikh Prof. Dr. / Hamza bin Hussein Al-Far, thesis Scientific, College of Sharia - Umm Al-Qura University, 1421 AH-2000AD.
25. A Brief Explanation of Al-Rawdah, authored by: Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabei, Najm Al-Din, investigation: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1, 1407 AH-1987 AD.
26. Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, authored by: Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotohi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali, investigated by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, 2, 1418 AH-1997AD.

27. Tabaqat al-Shafi'i, authored by: Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar bin Qazi Shahba, world of books - Beirut - 1407 AH, 1st edition, investigation: Dr. Hafiz Abdul Aleem Khan.
28. Al-Faqih and Al-Mutafaqah, authored by: Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit Al-Khatib Al-Baghdadi, Dar Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia - 1421 AH, 2nd Edition, Investigated by: Abu Abdul Rahman Adel bin Youssef Al-Gharazi.
29. Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence, authored by: Muhammad bin Al-Hasan bin Al-Arabi bin Muhammad Al-Hajwi Al-Thaalibi Al-Jaafari Al-Fassi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1, 1416 AH - 1995 AD.
30. Fatih al-Rahmut with the explanation of Muslim attestation, written by: Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam al-Din Muhammad al-Sahlawi al-Ansari al-Laknawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon 1423 AH - 2002 AD, 1st edition, corrected and corrected by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar.
31. Breaking the Evidence in the Origins, authored by: Imam Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Samani, investigation: Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut-1418 AH-1997 AD, 1st.
32. Rules of modernization from the arts of the term hadith, written by: Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim al-Hallaq al-Qasimi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon.
33. Lisan Al-Arab, written by: Muhammad bin Makram bin Manzoor the African Egyptian, Dar Sader - Beirut, 1st ed.
34. Islamic Research Journal, a periodical magazine issued by the General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia.
35. Al-Resala Magazine, issued by: Ahmed Hassan Al-Zayat Pasha, Issue 230 - dated: 11-29-1937 AD.
36. The crop, written by: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1418 AH -1997 AD.
37. Mukhtar Al-Sahah, authored by: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Library of Lebanon Publishers - Beirut -1415 -1995, investigation: Mahmoud Khater.
38. Al-Mustafa, the author: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1413 AH -1993 AD.
39. The Intermediate Lexicon, authored by: Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Da`wah, investigation: The Arabic Language Academy.

40. A Dictionary of Language Standards, authored by: Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, Dar Al-Fikr 1399 AH -1979 AD, investigated by: Abd al-Salam Muhammad Harun.
41. Al-Maghrib in the arrangement of the Arabized, authored by: Nasser bin Abdul Sayed Abi Al-Makarim Ibn Ali, Abu Al-Fath, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi Al-Mutarizi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, d / i.
42. Al-Malal and Al-Nahl, the author: Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul Karim bin Abi Bakr Ahmed Al-Shahristani (died: 548 AH).
43. Approvals, authored by: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi, Dar Ibn Affan, 1, 1417 AH, 1997 AD, investigated by: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman.
44. Bayan al-Mukhtasar Explanation of a Brief Ibn al-Hajib, authored by: Shams al-Din Abi al-Thanna Mahmoud Ibn Abd al-Rahman Ibn Ahmad al-Isfahani, Dar al-Madani for printing and publishing, Jeddah - Saudi Arabia, 1406 AH_1986 AD, 1st edition, investigation: Dr. Muhammad Mazhar Baqa.

Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh, written by: Sheikh Abdul Karim Zidan, Al-Resalah Publishers Foundation, 1425 AH - 2004 AD, 1st edition

Abstract

What Imam Ibn al-Subki differed with Imam al-Amidi in Tashnif al-Masma'a
The measurement door is a model

The idea of the research at first was to find out about the rare occurrence, which is the occurrence of a violation in the same madhhab and between two Shafi'i scholars such as Al-Amadi and Ibn Al-Subki. The scholarly had some brief and then moved on to the fundamentalist violations that occurred between them in the syllabus of the hearing within the chapter on analogy exclusively. The diffuse division (within the sounding and division) of the observer and the debates, or is it confined to the beholder without the debates, Imam Al-Amadi sees the inadmissibility of analogy with the reasons, while Imam Ibn Al-Subki argues that it is permissible, and Imam Al-Amdi sees that the widespread division is an argument for the observer (Mujtahid) rather than the debater (the objector) While Imam Ibn al-Subki sees that it is an absolute argument for the beholder and debater, and Imam al-Amdi sees that the reason is in the original meaning that motivates the legislation, neither on the basis of an affirmative nor an abstract emirate, while Imam Ibn al-Sabbi sees So that the cause is the identifier of the ruling, i.e. it sets up a sign by which the mujtahid infers the existence of the ruling, with the possibility of backwardness, and this means that it is not influential, but rather the influential is God Almighty.

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD